الربا او الفائدة

وهي تتمة المقال الذي نشر في العدد السادس للاستاذ الفاضل توفيق بك السويدي مدير مدرسة الحقوق في بغداد .

﴿ اسباب الفائدة وعللها ﴾

ان مسألة مشروعية الفائدة وعدم مشروعيتها قضية قديمة العهد ظهرت قبل الاقتصاد السياسي وادت الى جدال عنيف بين العلماء ظل مدة لا تقل عن الاثني عشر سنة .

وقد اتينا في الفصل السابق على ذكر ما كان يعتقده ويذهب اليه القدماء من الافكار بشأن الفائدة وبينا الاطوار التي مرت بها التكامل في تلك الافكار . فيجدر بنا الآن ان نميز بين وجهتين كان يجب ان يكونا منفصلتين في الحقيقة لكنهما اوجبتا غلطاً وقعاً بين العلماء بـ (مشروعية الفائدة) . اذ ان موضوع المناقشة والجدال كان قديماً في كون الفائدة مشروعة او غير مشروعة وفي حق المقرض في تقاضي شيء عما يقرضه لآخر وجه ذلك الاستحقاق ومشروعيته . وكان مجموع هذه العوامل والادلة المبررة وما يعارضها من الاقوال يعرف بـ (اسباب الفائدة التوقية)

بينما نرى العلماء في يومنا هذا يتفاقشون في اسباب غير هذه فيسمونها (اسباب الفائدة الاقتصادية) لكونها تتضمن العوامل والمؤثرات التي تسيطر على مقدار الفائدة في الهبوط والصعود وتبين هل ان (الفائدة) في الحقيقة نوع من (الغلات الزائدة) المتصلة الى رأس المال ام هي مستقلة عنه . كما انها تبحث عن جميع ما يؤثر في جوهرها وعرضها ولاجل ان نحيط بجميع ذلك يجب ان نبدأ بالاسباب الخلقية ثم نعقبها بالاسباب الاقتصادية

١ — ﴿ اسباب الفائدة الحقوقية ﴾

سبب الفائدة الحقوقي هو ان كل رأس مال ملك خاص لصاحبه ، وان لكل مالك ان يتنازل عن ملكه او عن ثمرة ملكه لقاء مبلغ معلوم. فتكون (الفائدة) شيئاً لما يتنازل عنه المالك من المنافع لان الاقراض بلا (فائدة) بمثابة البيع بلا ثمن وهذا لا يقبل عقلا.

والذي حدا بالملكيين والعلماء الاقدمين الى اطالة الجدال بشأن (الفائدة) هو اتفاق كلمتهم على مشروعية امتلاك رأس المال من جهة وعدم تسليمهم بمشروعية ما يجب ان يتقاضاه رب المال كثمن لتنازله عن حق استثماره رأس ماله هذا من جهة اخرى . فكان مناهم كمثل من يفرق بين شيئين متلازمين يحكم طبيعتهما فيأخذ واحداً ويبذل الآخر بدون مبرر . فراهم لا يعترضون على المالك اذا استعمل حقه في ايجار عقاره وحيوانه يتقاضى بدل ايجارهما ولكنهم يحظرون عليه ان يتقاضى اجر دراهمه .

نجمل ذاكرين فيما يلي ادلتهم في هذا الشأن ليتسنى لنا تفنيدها بسهولة :

١ — يقولون انه يجب التمييز بين حالة المستقرض الذي يستخدم ما يستقرضه في غرض منتج وحالة المستقرض الذي يستهلكه في اموره الشخصية . وذلك للتمكن — على زعمهم — من وضع احكام خاصة لكل نوع من هذه الاعمال تحقيقاً للعدل وصيانة لحقوق المستقرضين . وقد قال عنهم ان القرض او رب المال ليس مضطراً ان يقرض ماله من غير عوض وان لا شريعة في العالم — سواء كانت سماوية او وضعية — تضطره الى ان يجازف بماله مجاناً . وماذا يكون نفع المقرض اذا استخدم المستقرض دراهمه لغرض منتج او غير منتج ؟ فالمحقق هو ان القرض قد حرم ثمرة ماله واستحق تعويضاً مما اصابه من الحرمان . ولا عبرة فيما يقوم به المستقرض من

الاعمال المثمرة او غير المثمرة . ثم انه عادلا يعاقب المقرض بهذا الحرمان اذا لم يعرف المقترض كيف ينفق دراهمه كتاجر او صانع ، ومما لا ريب فيه اننا لو اخيرناه على الاقراض من غير فائدة لاضررناه الى ترك امواله عبثاً ممكن اذ ذاك بحسكة المقتدرين ، وهذا مخالف لجميع الاسس الحقوقية . فعدل يقضي ان يسمح لمن يترك الانتفاع بماله الى شخص آخر ان يتقاضى شيئاً ما بعد هذا الانتفاع بشروط تلائمه لذلك فان (الفائدة) حق ومشروعة بلا ريب .

٢ — يتولوز اليه يجب معرفة ما اذا كان المقرض قد شعر حقيقة بنوع من الحرمان عندما اقرض ماله الآخر وقصده من هذا ان يتقاضى مشروعية (الفائدة) عند تحقق هذا الحرمان والا فلا

فنقول ان شعور المقرض بنوع من الحرمان عند اقراضه الدراهم او عدم شعوره بشيء من هذا القبيل يجب ان لا يقدم ولا يؤخر في الامر . ومن هنا يقدر ان يعين تماماً مقدار ما تحتويه اجرة العامل من التعويض المناسب مع حرمانه الذي شعر به عند قيامه بعمله . وكم من الاعمال التي يقوم بها الانسان — عملية كانت او ذهنية — تقابل بالتعويض غير المناسب مما تحتويه من الحرمان . فترى رب مال يقول بصفة تجارية تحقيقاً للربح يصرف المبالغ الكبيرة ، واخراجه هذه المبالغ من صندوقه لا بد ان يشعر بحرمان واقع لكن شعوره هذا لا يستلزم ربحه حتماً فانه من المحتمل ان يربح حيناً ويخسر حيناً . فكما ان استحقاقه الربح ليس موطداً بحرمانه فكذلك الخسارة ليس له علاقة بشعوره بحرمان قليل او كثير فبمقتضى اي مبدأ عادل يضطر الانسان الى ان يهب ماله لآخر فيجعله متشعثاً به من جهة وبحرم نفسه من فوائده وثمراته من جهة اخرى . فاذا اردت ان ترك بيتي موقتاً لاذهب الى بلد آخر ترويحاً للنفس او للقيام بعمل ما ، فهل اصير ان اسمح لشخص اجنبي عني ان يسكنه اثناء غيابي ؟ وهل اجبر على اطعام خدمي لشخص آخر اذا لم اكن

جاهزاً او لم تكن لي رغبة في اكله الآن ؟ فجاراتنا لمبدأ كهذا تسوقنا الى قبول قاعدة جديدة تتضمن : (ان لكل انسان ان يمتلك من الثروات ما هو ضروري لاستهلاكه الشخصي فقط) و (ان ما يزيد عن ذلك يعود للمجتمع) وهذا ما يجعلنا ننفذ احكام الشيوعية الصرفة ، وهو مستبعد القبول .

٣ — يقولون انه يجب ان لا نخلط (الفائدة) الناتجة عن رأس مال باجور الاراضي والعقارات ، لان الارض تؤمن محصولا دوريا (اي مقيداً بزمن معلوم) والعقار — وان لم يعط محصولا من هذا القبيل لكنه يؤمن فوائد عظيمة بحكم المحصول — يضمن للانسان فائدة تبقى بقيمتها . فبدل الايجار الناشيء عن الارض او العقار ليس سوى ثمن المحصول او النفع الذي يحصل عليه الانسان . والدراهم التي خرجت من جيب المستأجر هي بحكم المبيع الذي يسلمه المشتري الى البائع لقاء ما اعطاه اياه من القيمات المعادلة لما دفعه من الثمن كما لو اشترى خبزاً من السوق ودفع ثمنه . بينما رأس المستقرض الذي يظهر في غالب الاحيان بشكل نقود متداولة ليس مالا دائماً كالدار والارض . فهو يهلك بفعل المستهلك وبدفعة واحدة . فالقمح بعد ان يلقى في الفرن يصبح دخاناً ورماداً . والمواد الاولية ، بعد ان تصنع ، والدراهم بعد ان تصرف اجوراً للعمال او اثماناً لشراء ما يقتضي للانتاج ، تكون قد استهلكت . فكيف يسوغ لنا — اذاً — ان نتقاضى من شخص اجرة عن استعماله شيئاً من اموالنا ونحن قد بعناه اياه فاستهلكه باستعماله مرة واحدة ، فالمستقرض يكون قد اشترى مئة ليرة من المقرض على ان يدفع ثمنها البالغ مئة ليرة ايضاً . فليس في هذه العملية ما يستلزم زيادة شيء على الثمن . ثم ان الاراضي والعقارات بالنظر الى كونها اموالا مستديمة اذا استؤجرت لا تخرج عن حوزة صاحبها ، بعكس الدراهم المستقرضة التي تستهلك وتقطع كل رابطة مع صاحبها (اي المقرض) . ويمكننا ان نستدل على صحة هذا الادعاء بالالفاظ التي خصصت للاعراب عن

(القرض بالفائدة) اذ نرى في الحقوق الرومانيه لفظ (موتوم) المراد به القرض ومعناه (حملت مالي مالك) اي اخرجته من حوزتي وادخلته في حوزتك . وفي الحقوق الافرنسية يسمى القرض بالفائدة (قرض الاستهلاك) لان المقرض يترك ماله المستقرض بصورة قطعية والمستقرض نفسه يصير مالكا له . فهل يمكننا بعد هذا القول ان نتخلص من التناقض اذا قبلنا ان يكون المستقرض مالكا ومستأجراً لشيء واحد ؟

اما نحن فنقول : ان البند الثالث هذا من اقوال المعترضين على القرض بالفائدة غير مصيب ، ولا يرتكز على اساس قوي ، وليس نصيبه من الصحة اعظم مما تقدمه من الادلة الواهية . فالقول بمشروعية اجرة الارض والعقار وبعدم مشروعية اجرة رأس المال باطل تماماً . وقد قال بذلك (كالفان) نفسه مندداً بمن يفرق بين المال سواء كان عقاراً او نقداً . فاذا كان لدينا شيئان مماثلات بالقيمة والجنس لا يمكننا مبادلة احدهما بالاخر . ولما كانت النقود من الاشياء المقابلة للاموال مهما كان نوعها وكانت مبادلتها بتلك الاموال سهلة لا تستلزم ادنى صعوبة ، فلماذا لا يسوغ لنا — اذاً — ان نحمل النقود املاكا والاملاك نقوداً متى شئنا ووجدنا في ذلك نفعاً لنا ؟

اما الدليل الموقى المتضمن عدم الجواز في تقاضي اجرة ملك لم يكن بحوزة المؤجر ، اي ان النقود المستقرضة عند تسليمها الى المستقرض تخرج عن ملك المقرض ، وان المقرض لا يسوغ له ان يتقاضى اجرة عن ملك لم يكن في ملكه فترد عليه ، ما يأتي :

ان رأس المال المستقرض ليس عيناً من الاعيان كالقمح والنقود وانما هو رأس مال اعتباري له قيمة تعادل اي عين من الاعيان . فهو بهذا الاعتبار لا يخرج عن كونه ملكا مستديماً محتفظاً بخصائصه ومميزاته التي تؤمن الفوائد المطلوبة منه اكثر

من العقار والارض في اي وقت كان . فرأس المال النقدي يبقى محصوراً طوال الوقت بخدمات دائمة مدى الايام ولا يعتريه خراب كما يعتري الدار والارض . اما المستقرض فهو وان اصبح مالكا للنقود يحتفظ بها لنفسه لكنه ليس مالكا لقيمتها وديانا على ذلك واجبه الذي يحتم عليه اعادة هذه القيمة بشكل آخر عند حلول وقت الاداء . ومن ذلك يتضح ان الفكرة القائلة بكون (الفائدة) ليست سوى بدل ايجار النقود تنطبق على الحقيقة احسن الانطباق .

وقد يختلف الامر اذا اريد — كما يريد الاشتراكيون — التعرض لتلك رؤس الاموال بداعي انها ليست سوى ثمرات غصب ونهب لان رؤس الاموال اذا ثبتت انها ثمرات مغصوبة فالفائدة التي يجنيها منها رب المال تكون مالا مغصوبا بالطبع . وهذا القول ليس له علاقة بمشروعية الفائدة وانما يمس في الحقيقة مشروعية الملكية عينها كما سبق عنه في الفصول السالفة وقد شاهدنا قبلا (راجع الصحيفة ٦٨ و ٦٩ و ٨٠) ان امتلاك رؤس الاموال كان موضع نقد الاشتراكيين ومهاجمتهم . وقد وضع (كارل ماركس) كتابه (رأس المال) خصيصاً ليبرهن على قوله بان رؤس الاموال كانت ولا تزال نتيجة اغتصابات واعتسافات ارتكبها الاقوياء ضد الضعفاء وانها تستخدم الان لاستمرار تلك الاعتسافات وتزيد في مضارها .

اما اشتراكية العمال فانها تقبل الملكية في رؤس الاموال اذا استخدمت في شراء ما يحتاج اليه العامل والصانع كزورق الصياد ومنشار النجار او اذا استخدمت في اعمال يعود نفعها على العمال انفسهم حتى ان وضع العمال بعض المقادير من النقود في صندوق التوفير لينفقوها بعد ذلك على ما يساعدهم على ترقية حالهم ومعيشتهم . ولا نرى في كل ذلك نوعاً (من رأس المال) لانها تعتقد ان (رأس المال) هو نوع من ثروة السيطرة والتحكم . وليست هذه الثروة ثمرة سعي شخصي يذله رب المال بل هي ثمرة سعي الاخرين ، ثمرة سعي المياومين .

ويظهر مما تقدم انه يجب — تبعاً لاشتراكية العمل — ان تحمل رأس المال على نوعين . نوع صغير يمتلكه العمال وهو مشروع لانه ثمرة مساعيهم الشخصية ، ونوع كبير يتألف من ثمرات سعي الاجراء ويمتلكه ارباب المال من غير استحقاق فيستخدمونه لبسط السيطرة والتحكم على الصناعة ، وهو غير مشروع ولما كانت جميع رؤوس الاموال قد بدأت صغيرة ثم عظمت وازدادت ، فيجب والحالة هذه ان نعتبر تملك رأس المال الصغير مشروعاً الى حد معين اذا تعداه يصير غير مشروع ومثال هذا التفريق كمثل حب (الحيوان) طالما كان صغيراً وغير مضر ، اما متى كبر وكثرت مضاره فانه يصبح مكروهاً . وما هي المحاذير التي تشكو منها اشتراكية العمال ، اذ ان رأس المال الذي كان طبيعياً قد اصبح عظيماً فخطر صاحبه اي (العامل) الى استعماله كواسطة انتاجية واستخدام آخرين لتحقيق غاية الانتاج وبذلك صار منزلة رب المال الذي لا تجد اشتراكية العمال المذكورة مبرراً لملكيته .

وتما هو جدير بالذكر في هذا البحث ان القول بضرورة رأس المال استحقاق رب المال الانتفاع به يجب ان يشمل جميع الانواع المتفرعة عنه سواء كان ذلك رأس مال صغيراً او عظيماً . والا يصح القول بان خميرة رأس المال تستلزم استخدامه كوسيلة للاستثمار واقتناص دم العامل حتى تمو ويكثر . واذا رأينا رأس المال الذي يشتغل اليوم لتوليد دعائم السيطرة والتحكم بشكل مخيف ومجحف لا يلائم الغرض المقصود من ايجاده ، فهذا ليس سوى شكل عرضي يمكن اصلاحه لان الاصل في رأس المال ان يكون اداة نافعة تخدم العمل لا تتحكم به . وربما جوز القول عنه (اي رأس المال) في يومنا هذا (شر سيد) لكنه (خير خادم). فيجب والحالة هذه ان نجعله (خير خادم) وان نعرف كيف نستخدمه في الموقع الذي يليق به كما تفعل الان (التعاونيات) فنراها تقدر ماله من المنزلة والشأن في الانتاج وتعترف بانها لا تستغني عنه لكنها لا تسمح له ان يتحكم في شؤونها

ولا ان يستولي على (الربح) الذي يتحقق من اعمالها .

ويجب ان نلفت الانظار الى انه اذا تبين لنا ان وجود رأس المال امر ضروري للرقي الاقتصادي — كما يعترف بذلك الاشتراكيون انفسهم — وان استثمار الثروات الموجودة في المجتمع والقيام بالانتاج كما تحتاجه البشرية منوط بوجود ثروات متراكمة ومتجددة ، وجب علينا ان نعترف بان وظيفة من يخزن هذه الثروات لديه ليعرضها في السوق لاجل الانتفاع بها في سبيل الانتاج ، مهمة جداً . فيتحتم حينئذ على كل فرد ان يقوم بها بتشجيع هؤلاء (المخزنين) على ما يزيد هذه الثروة باضافة ثروات جديدة اليها ، وهذا الامر يتوقف على منح هؤلاء حق امتلاك هذه الثروات لكي يتمتعوا في انمائها التي يعود نفعه عليهم وعلى الجميع .

هذه الملكية الخصوصية اي ملكية رؤوس الاموال غير جارية في المجتمع الشتراكي لكن يجب استخدام اشخاص مأجورين يقومون بوظائف رب المال وكانت النتيجة هي هي

الا اذا لم نتساءل عما اذا كان هؤلاء المخزنون وارباب المال ، يتقاضون اجوراً فاحشة تفوق الفوائد التي يدفعونها الى المجتمع ، او اذا كان في استطاعتنا ان نحصل على هذين الخدم بجور يتقاضاها هؤلاء ، ام كانوا مظلومين لا يحصلون على بدل متناسب مع ما يقومون به من الخدم

فالجواب على هذا السؤال يتضمن مسألة مستقلة عن هذا الموضوع . ومع ذلك فقد ادعى بعض المقتصدين ان (المزاحمة) في السوق تسعى دائماً لتقليل ما يتقاضاه رب المال من الفوائد والارباح ويوضح لنا ان هذا القول ضعيف لا يعبأ به (انظر الى ما يأتي بعد هذا البحث) لكن المؤثر في تقليل فوائد رب المال والحاح رأس المال من التحكم والسيطرة هو — بنظرنا — ايجاد نظام قوي تتسق بموجبه الاعتمادات ولا شخص ايجاد ما يساعد الاعتمادات المتقابلة المعروفة الآن بـ (الكردیتو المتآزر) بأ